آليات تعويض النساء الايزيديات المتضررات من الأعمال الإرهابية لـ(داعش) في العراق

د.دڵپاک طاهر درويش*

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الايزيديات، العمليات الحربية، حقوق النازحين، العراق
https://doi.org/10.31271/jopss.10128

ملخص

يسلط هذا البحث الضوء على المعاناة الكبيرة التي تعرضت لها النساء الإيزيديات، في المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية في العراق، فقد تعرضت النساء إلى أبشع الجرائم الجسدية والنفسية والجنسية بسبب الجرائم البشعة التي ارتكبتها هذه العصابات، بما في ذلك الخطف والاغتصاب وانتهاك كرامة الإنسان". وبالرغم من هذه المعاناة الكبيرة، فإن تعويض هؤلاء النساء عن الأضرار التي لحقت بهن يواجه تحديات كبيرة، لاسيما في ظل صعوبة التعرف على الجناة في الجرائم الإرهابية. لذلك، أصبح من المبادئ السائدة في التشريعات المعاصرة أن تقوم الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب من النساء في حال تعذر الحصول على التعويض من الجناة". وبالتالي، حاولنا هنا تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى توفير الحماية والدعم اللازمين للنساء اللواتي تعرضن لهذه الجرائم البشعة، وكذلك ضرورة وضع تشريعات وآليات فعالة لتعويضهن عن الأضرار التي لحقت بهن".

پوخته

میکانیزمەکانی قەرەبووکردنەوەی ژنانی ئێزیدی کە بە هۆی کردەوە تیرۆرییەکانی داعشەوە لە عێراق زیانیان بەرکەوتووە

ئەم توێژینەوەیە تیشك ئەخاتە سەر ئازارە بەسوێکانی ژنانی ئێزیدی لەو ناوچانەی کە داعش دەسەڵاتی بەسەردا سەپاندبوو لە عیراق، ژنان توشی ترسناکترین تاوانی جەستەیی و دەرونی و سێکسی بونەوە بەهۆی تاوانە قێزەوەنەکانی ئەم گروپە تیرۆرستە. وەك ڕفاندن و دەستدرێژی و پێشێلکاری کەرامەتی مرۆڤ. لەگەڵ ئەم ئازارانەشدا هێشتا پرسی قەرەبوکردنەوەی ژنان لەو زیانانەی کە لێیان کەوتوە، لەبەردەم ئاڵەنگاری گەورەدایە. بەتایبەتی لەژێر سایەی ئاستەنگی ناسینی تاوانبارانی تاوانی تیرۆر. لەبەر ئەوە پرنسیپی باو لە تەشریعاتە هاوچەرخەکاندا وایە کە دەوڵەت بەرپرس دەکات لە قەرەبونکردنەوەی ژنانی قوربانی تیرۆر ئەگەر نەتوانرا تاوانباران قەرەبویان بکەنەوە. هەر بۆیە هەوڵماندا تیشك بخەینە سەرپێویستی دابینکردنی پارێزگاری و هاوکاریکردنی ئەو ژنانەی کە ڕوبەڕوی ئەو تاوانانە دەبنەوەوزەرەرمەند ئەبن، هەروەها پێویستی جەسپاندنی تەشریعات و ڕێکاری چالاك بۆ قەرەبوکردنەوەیان لەو زیانانەی کە پێیان دەگات.

* زانکۆی پۆلیتکنیکی سلێمانی/ کۆلێژی تەکنیکی کارگێری/ پەشی پەیوندییە گشتی یەکان و بازارگەری
dilpak.tahir@spu.edu.iq

Abstract

Compensation Mechanism for Yazidi Women Harmed by ISIS Terrorism in Iraq

"This research highlights the great suffering endured by Yazidi women in areas controlled by ISIS terrorist gangs in Iraq. Women have been subjected to the most heinous physical, psychological, and sexual crimes committed by these gangs, including kidnapping, rape, and violations of human dignity." "Despite this great suffering, compensating these women for the harm they have suffered faces significant challenges, especially given the difficulty of identifying the perpetrators of terrorist crimes. Therefore, it has become a prevailing principle in contemporary legislation that the state compensates female victims of terrorism if compensation cannot be obtained from the perpetrators." "Therefore, we have sought here to highlight the urgent need to provide the necessary protection and support for women who have been subjected to these heinous crimes, as well as the need to develop effective legislation and mechanisms to compensate them for the harm they have suffered".

المقدمة

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي يواجهها العالم اليوم، فقد أصبحت عابرة للحدود الجغرافية، وتشكل تهديداً حقيقياً للبشرية جمعاء، اذ تتناول وسائل الإعلام المختلفة يومياً أخبار الأعمال الإرهابية التي تُشيع الرعب والفزع، وتؤدي إلى مقتل الأبرياء وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، بالإضافة إلى المساس بأمن وسلامة المرافق الحيوية التي تخدم الملايين حول العالم فهذه الظاهرة بتداعياتها الخطيرة تُعد تحدياً كبيراً يواجه المجتمع الدولي".

ان ما حدث في منتصف عام ٢٠١٤، بعد سيطرة عصابات داعش الإرهابية على عدد من المدن العراقية، بما فيها مدينة سنجار، يعد اكبر انتهاك لحقوق الانسان إذ تعرضت شريحة واسعة من النساء العراقيات في تلك المناطق إلى أبشع جرائم العنف الجسدي والنفسي والجنسي، هذه الجرائم الارهابية التي ارتكبتها العصابات الإجرامية متمثلة بعصابات داعش الارهابية تشمل عمليات الخطف والاغتصاب وانتهاك قيم الإنسانية، بما في ذلك السبي والاتجار بالنساء، وما زال مصير كثير من المختطفات الإيزيديات مجهولاً حتى الآن".

ومن هنا جاءت فكرة بحثنا هذا لتوضيح هذه الظاهرة البشعة والأليات القانونية في مكافحتها، اذ تُعد قضية تحديد المسؤول عن الأضرار الناتجة عن جرائم الإرهاب من التحديات الرئيسية التي واجهتها التشريعات والفقه والقضاء، خاصةً في العراق، لاسيما في الحالات التي يكون فيها الجاني مجهول أو غير قادر على دفع التعويض، وقد ارتبطت أهمية هذا التدخل الحكومي بعدم كفاية الوسائل التعويضية التقليدية لمواجهة هذه الجرائم وآثارها".

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال التركيز على موضوع الإرهاب وتداعياته على المجتمع، اذ لا تزال هناك قلة ملحوظة في الدراسات القانونية والآراء الفقهية التي تناولت هذه المسألة، وهذا ينطبق

بشكل خاص على قواعد المسؤولية المدنية وآليات المطالبة بالتعويض أمام المحاكم العراقية، هذا النقص في الإرشادات القانونية يُعيق قدرة النساء الإيزيديات وغيرهن من ضحايا الإرهاب على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهن.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث **في ما يأتي:**

١- هناك خلل في قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية، وهذا دفع المشرع العراقي لتعديله أكثر من مرة.

٢- هل يوجد تعريف جامع ومانع للإرهاب وما الذي يميزه عن العنف؟

٣- ما هي القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتوفير تعويضًا عادلاً للنساء الايزيديات ضحايا الإرهاب؟ وما هي الإجراءات الخاصة لتعويض ضحايا الإرهاب، وخاصة الايزيديات اللواتي تعرضن لأبشع الانتهاكات من قبل عصابة داعش الارهابية؟ .

أهداف البحث:

١- إظهار الدور الذي تلعبه الدولة في مساعدة ضحايا الجرائم الإرهابية بعد وقوع الحادث، التعرف على حقوق الضحايا وضمان تطبيقها بشكل فعال، إلمام الضحايا بحقوقهم القانونية والنفسية والاجتماعية.

٢- وضع معالجات قانونية بما يضمن حصول جميع المتضررين، بما فيهم النساء، على تعويضات مناسبة ومُنصِفة، فإهمال هذه الفئة المتضررة قد يُفاقم من معاناتهم ويزيد من هشاشة وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي يؤثر سلباً على المجتمع ككل.

منهجية البحث:

يستند هذا البحث إلى المنهج التحليلي المقارن. تناقش المشكلة المتعلقة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، وتعرض الآراء والحلول التي وضعها الفقه. تحلل هذه الآراء وتبين موقف المشرع والحلول القانونية للتعويض. وأخيراً، تستخلص النتائج وتعرض رؤية الباحث مع توضيح أوجه الاختلاف.

هيكلية البحث: يتكون البحث من المباحث والمطالب الاتية:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب ونشأته وتمييزه عن العنف ويتضمن مطلبين، المطلب الأول: ماهية الإرهاب ويشمل فرعين الأول تعريف الإرهاب لغة، والثاني تعريف الإرهاب في الاصطلاح القانوني، والمطلب الثاني: نشأة ظاهرة الإرهاب وتمييزه عن العنف ويتكون من فرعين الأول نشأة ظاهرة الإرهاب، والثاني تمييز الإرهاب عن العنف.

المبحث الثاني: آليات الحماية والتعويض للإيزيديات ضحايا الإرهاب، ويشمل مطلبين، الأول هو الدوافع الإرهابية ضد المكون الايزيدي، وفيه فرعين خصصنا الأول لدراسة ضحايا الإرهاب من المكون الايزيدي، فيما خصصنا الثاني لدراسة دوافع ومبررات الجماعات الإرهابية لاستهداف المكون الايزيدي اما المطلب الثاني فجاء تحت عنوان آليات الحماية والتعويض للمتضررين من العمليات الإرهابية، وفيه فرعين الأول هو الحماية المدنية للمتضررين من الأعمال الإرهابية، اما الفرع الثاني فهو نطاق تعويض الايزيديات اللاتي تعرضن للجرائم الإرهابية.

وختمت البحث بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والمقترحات، واخيراً قائمة بالمصادر.

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب ونشأته وتمييزه عن العنف

يختلط مفهوم الإرهاب بوصفه استخدام غير مشروع للقوة ببعض صور القوة الأخرى مثل العنف، سواء في القانون الدولي أو القوانين المحلية، ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم الإرهاب، فيما يكون المطلب الثاني مخصص لدراسة نشأة ظاهرة الإرهاب وتمييزه عن العنف، وكما يأتي":

المطلب الأول : ماهية الإرهاب

للإحاطة بمفهوم الإرهاب لابد من تعريفه لغةً واصطلاحاً وفقهاً، ولذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول لتعريف الإرهاب لغةً واصطلاحاً، فيما نخصص الثاني لتعريف الإرهاب في الفقه القانوني وكما يأتي":

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً

وردت مصطلح الرهبة في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعنى الإخافة والإفزاع، بذلك فسر قوله تعالى (وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)[1], أي أرهبوهم وخوفوهم وفزعوهم، كما وردت في قوله تعالى (وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[2].

فكلمة إرهاب مشتقة من الفعل (أرهبَ – يرهبُ – إرهاباً) وهي على وزن (أفعل – يفعل – افعالاً) والثلاثي المجرد منه (رهب) بكسر الهاء[3].

ويأتي الإرهاب بمعنى التخوف والتفزيع، يقال أرهب فلان فلاناً، أي خوفه وأفزعه، والتوعد: إذا كان الفعل متعدياً كقولنا: ارهب فلان فلانا، أي توعده وأفزعه[4].

"وورد هذا المعنى أيضاً عند الزبيدي في تاج العروس الذي توسع في معنى رهب وجمع أقوالاً كثيرة بدأها بـ" (رَهِبَ) يَرْهَبُ رَهْبَةً وَرَهْباً بالضم والفتح و(رهباً (بالتَّحْرِيكِ) أَيْ أَن فِيهِ ثَلَاثَ لغَاتٍ (ورُهْبَاناً بالضم ، وَيُحَرَّكَ الأَخِيرَانِ نَقَلَهُمَا أي (خَافُ) ، كما نقل الزبيدي أيضاً هذا المعني عن صاحب كشف الكشاف)"، "قال: ورَهِبَهُ رَهْبا خَافَهُ والاسْمُ): الرُّهَبُ بالضم والرَّهْبَى بالفتح" قال:" والرَّاهِبَةُ : الحَالَةُ التي تُرْهِبُ أَي تفزع"[5].

"ويأتي الارهاب بمعنى الوعيد ذكر بعض علماء اللغة أن الإرهاب يأتي بمعنى التوعد أو الوعيد، وقد

---

[1]. سورة الأعراف، الآية (١١٦)

[2]. سورة الأنفال، الآية (٦٠)

[3] احمد مختار عبد الحميد واخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ص ٩٤٩.

[4].اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أمد عبد الغفور العطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧، ص١٣٠.

[5]. الزبيدي محمد بن محمد المرتضى، تارج العروس من جواهر القاموس، ط١، دار الهداية ، بيروت، ١٩٩٨، ج٢، ص٥٤٠.

ذكر ذلك ابن منظور لسان العرب قال: تَرَهْبا إذا تَوَعَدا، واسْتَرْهَبَه اسْتَدْعَى رَهْبَتَه حتى رَهِبَه الناس وبذلك فسر قوله عز وجل" ("وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيم ")[١].

ونتيجة لشيوع استخدام هذه الكلمة نتيجة لتزايد الاعمال الإرهابية فقد تطورت من مجرد كلمة الى مصطلح يتم تداوله في المعاجم اللغوية الجديدة، "فالإرهاب في المنجد: "هو مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة بقصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية، أو مصالح خاصة، أو محاولة قلب الحكومة"[٢].

الفرع الثاني : تعريف الإرهاب في الاصطلاح القانوني

عند النظر في التعريفات المعاصرة للإرهاب، سواء تلك التي اطلقتها المنظمات الدولية أو العربية، أو تلك التي تمت ترجمتها من بعض المصطلحات الاجنبية، نجدها جميعاً تركز على العنف والقتل والدمار[٣]، اذ وصفه البعض كعنف وقتل وتدمير مشتق من ترجمة كلمات مثل (terror) أو (terrorism)، وبالرجوع الى الترجمة العربية لهذه المصطلحات في قاموس المورد طبعة ١٩٨٥ نجدها قريبة من المفهوم العربي للإرهاب فهي لا تعدو ان تشمل المصطلحات التي اقرتها معاجم اللغة العربية، كذعر، وما يوقع الرعب في النفس، والخوف والفزع[٤]".

وعرغته وهبة الزحيلي بانه: "كل عنف، أو اعتداء، أو اجرام ليس مسوغ شرعاً، لأسباب سياسية، أو لمحاربة نظام جائر، أو لدوافع اعتقادية، أو وطنية"[٥].

وتجدر الإشارة الى ان هناك جهود دولية متواصلة لوضع تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي. أول محاولة لتبني تعريف عام للإرهاب ظهرت عام ١٩٣٧ على يد عصبة الأمم المتحدة بعد اغتيال الملك ألكسندر الثالث ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مارسيليا عام ١٩٣٤. فقد وضعت عصبة الأمم اتفاقية في جنيف تضمنت تعريفاً عاماً للإرهاب، ولكن هذه الاتفاقية لم تطبق بسبب عدم استيفاء النصاب المطلوب للتصديق، إذ صدقت عليها دولة واحدة فقط هي الهند، بالإضافة إلى ذلك، حاولت لجنة القانون الدولي منذ عام ١٩٥٤ في مشاريعها الخاصة بقانون الجرائم المتعلقة بسلم وأمن الإنسانية وضع تعريف للظاهرة الإرهابية وفي مشروع لجنة الإرهاب الدولي التابعة للجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة عام ١٩٥٤، تم تعريف الإرهاب بأنه "قيام سلطات دولة بإتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى أو السماح بأنشطة منظمة أهدافها إرتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى".[٦]

---

[١]. سورة الأعراف، الآية (١١٦)

[٢] صبحي حموي واخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة،، ط٢، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠١، ص٥٩٠.

[٣] محمود يوسف الشوبكي، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٧، ٣٣.

[٤] منير البعلبكي ، المورد، ط١٩، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٥، ص٩٦٠.

[٥]. وهبة الزحيلي، قضايا الفكر و الفكر المعاصر، ط٣، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٩، ص٣٧٢.

[٦]د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونى للإرهاب، ط٢، مركز الأهرام للترجمة و النشر، قليوب، ٢٠٠٨، ص ٥٩..

كما تبنت لجنة القانون الدولي في الجمعية العامة عام ١٩٨٩ مشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية على الإرهاب الدولي، وعرفت الجريمة الإرهابية الدولية بأنها "عمل عنف خطير أو تهديد به يصدر عن فرد، سواء كان يعمل بمفرده أو باشتراك مع آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأماكن أو أنظمة النقل أو المواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد فعاليات هذه المنظمات الدولية أو التسبب في إلحاق خسارة أو ضرر أو بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز تنازل من الدول". كما أن التآمر على ارتكاب والاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة إرهاب دولي[١].

أما على النطاق الإقليمي فوفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، قدمت الدول العربية تعريفاً للإرهاب على النحو التالي" الإرهاب هو "كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[٢].

وعرفه المشرع العراقي بانه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة، يستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، ويُلحق الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، بهدف الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى، وذلك تحقيقاً لأغراض إرهابية"[٣].

كما عرفه المشرع الكوردستاني الفعل الإرهابي بأنه: "الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي، القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام، أو لتعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة، تحقيقاً لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية"[٤].

يتضح من هذه التعريفات أن الإرهاب هو أي عمل عنيف أو تهديد به، بغض النظر عن الدوافع أو الأهداف، والذي يهدف إلى إحداث الخوف والذعر بين الناس، وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة.

---

[١] د. أبو المجد درغام، الإرهاب بين الجريمة و العقاب في التشريع العربي و الدولي، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٤٥-٤٦.

[٢] المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، للمزيد ينظر: اكرم زاده الكردي، الجهود الدولية لتعريف الإرهاب, مقالة منشوره في حوار المتمدن العدد ٥٦٤٥ في ٢٠١٧/٩/٢٠..

[٣] المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، منشورة في الوقائع العراقية، العدد ٤٠٠٩ بتأريخ ٢٠٠٥/١١/٩.

[٤] المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان-العراق، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠، منشورة في وقائع كردستان، العدد٦١، بتأريخ ٢٠٠٦/٧/١٦.

المطلب الثاني : نشأة ظاهرة الإرهاب وتمييزه عن العنف

إن دراسة نشأة ظاهرة الإرهاب في التشريعات الجنائية الحالية لا يمكن الالمام بها دون الرجوع إلى أصولها التاريخية، اذ ان هذه التشريعات وتطورها عبر العصور تُلقي الضوء على كيفية تأثر هذه التشريعات بالتطورات الاجتماعية والسياسية، وما طرأ عليها من تعديلات حتى وصلت إلى صورتها الراهنة، كما ان فهم هذه الظاهرة وتحديد ابعادها يتطلب تمييزها عن ما يشابهها وخاصة ظاهرة العنف التي تعد من اقرب الظواهر الى الإرهاب ولذا يلزم وضع حد فاصل بين الظاهرتين وتمييزهما عن بعضهما".

لذلك فاننا ارتأينا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول لدراسة نشأة ظاهرة الإرهاب، فيما نخصص الثاني لتمييز ظاهرة الإرهاب عن ظاهرة العنف، وكما يأتي:

الفرع الأول : نشأة ظاهرة الإرهاب

ترتبط نشأة ظاهرة الإرهاب بنشأة الصراع الأبدي بين الخير والشر، وبمدى التمسك بالأخلاق والقيم النبيلة في المجتمع، وكلما ازداد الانحلال الأخلاقي، ازدادت ظاهرة الإرهاب وانتشرت، فكلما ازداد التمسك بتلك الأخلاق والقيم، كلما قلت ظاهرة الإرهاب، بينما تزداد بشدة كلما ازداد الانحلال الأخلاقي والابتعاد عن تلك القيم النبيلة" [١].

هناك تطور واضح في أشكال الإرهاب عبر المراحل التاريخية، فبدأت الظاهرة فردية وهو ما يطلق عليه إرهاب الأفراد: اذ كان الإرهاب على يد أفراد أو مجموعات صغيرة، يستخدمون العنف لبث الخوف والرعب، ومن ثم تطور ليصبح إرهاب الجماعات، اذ ظهرت جماعات إرهابية منظمة خارجة عن القانون والنظام السائد، تستخدم العنف والتخويف كوسيلة لتحقيق أهدافها، واخيراً جاء إرهاب الدولة، اذ اتخذت الدول دورًا مباشرًا أو غير مباشر في ممارسة أعمال الإرهاب، من خلال إنشاء فرق خاصة للاغتيالات وممارسة أساليب التعذيب المختلفة" [٢].

وتعد الحضارتين الإغريقية والرومانية أولى الحضارات التي حاربت ظاهرة الإرهاب إذ كانت عقوبة الموت هي العقوبة المفروضة على من يمس أمن الدولة، ولم تقتصر العقوبة على المجرم فقط وانما تمتد إلى أسرته أيضاً، كما أنه لا يشترط وقوع الفعل بالفعل بل مجرد الاشتباه في القيام بعمل يمس أمن الدولة يكفي للعقاب" [٣].

أما الرومان فقد أطلقوا على من ينتزع الحكم بالقوة خارج القانون اسم "طوراني" أي الطاغية. وعندما جاءت حروبهم مع الآخرين، لم تخل من الأعمال الإرهابية، كما حدث في حرب طروادة إذ قاموا بذبح أهلها وهم نيام وإضرام النار فيها بعد" "الاستيلاء عليها، وبذلك فإن النص يسلط الضوء على طبيعة المعاملة القاسية للمجرمين السياسيين في عصر الإغريق والرومان، وكيف امتدت هذه الممارسات

---

[١]. المستشار عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب، ط١، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص٥٠.

[٢]. د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص١٦ .

[٣]. رنكين عبد الله محمد، الحماية المدنية للإيزيديات المعنفات إرهابيا، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، ٢٠٢١، ص٧ .

إلى حروبهم وأعمالهم الإرهابية تجاه الآخرين" [١].

أما في الحضارة المصرية القديمة فقد تناولت التشريعات العديد من النشاطات التي اعدتها جرائم إرهابية، منها جرائم تجرمها الآلهة كجرائم الخيانة العظمى والهروب من الجندية، اذ كان يعاقب بالصلب كل من علم بوجود مؤامرة ضد نظام الحكم ولم يبلغ عنها، ويعاقب كل من افشى أسرار الدولة بقطع لسانه، اما في حالة الجرائم الماسة بأمن الملك أو المملكة، كانت تُشكل محاكم استثنائية من اثني عشر قاضياً، كان نائب الملك (النائب العام) الذي يمثل النيابة العامة يعين القضاة ويعين نفسه بعدهم، وكان يعد بحق "فم الملك" أي المفوض من قبل الملك" [٢].

في أوروبا، انتشر الإرهاب بأشكال متعددة، والأخطر منها هو الإرهاب العقائدي. هذا الإرهاب تم تحريكه بواسطة رجال الدين المسيحي والكنيسة، الذين رغبوا في شن الحروب لتلبية طموحات القادة السياسيين، على سبيل المثال، استغل الإمبراطور أليكسيوس الأول كومنينوس موقف البابا أوربان الثاني (١٠٨٨-١٠٩٩)، الذي نجح في توحيد الغرب والبيزنطيين. طلب الإمبراطور من البابا أن يؤكد على أن السلاجقة يشكلون خطراً ليس على الإمبراطورية فحسب، بل على المسيحية بأكملها. ولم يقتنع البابا بوجهة نظر الإمبراطور، وانما أصر على ضرورة مساعدة الإمبراطورية في مواجهة المسلمين" [٣].

اما الإرهاب الحالي فانه يتميز بخصائص مختلفة عن إرهاب الحضارات السابقة من إذ التكوين والأهداف، فمن إذ التكوين تتميز جماعات الإرهاب الجديدة بطابعها العابر للجنسيات، إذ تضم أفراد ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ولا تجمعهم قضايا قومية بقدر ما تجمعهم أيديولوجية دينية أو سياسية محددة. كما تنتقل هذه الجماعات من مكان إلى آخر، "مما يجعل متابعتها وتعقبها وتحديد أهدافها أمراً صعباً، هذه الخصائص المميزة للإرهاب الحديث تجعله مختلفاً بشكل ملحوظ عن الأنماط الإرهابية السابقة، فيما يتميز الإرهاب الجديد من إذ اهدافه بتركيزه على إيقاع أكبر عدد ممكن من الخسائر المادية والبشرية، وليس مجرد لفت الانتباه إلى مطالب سياسية وعقائدية كما كان الحال في إرهاب السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، فهذا التحول في أهداف الإرهاب الحديث، من مجرد لفت الانتباه إلى إيقاع أكبر قدر من الخسائر، يُعد سمة بارزة تميز هذا النمط الإرهابي الجديد عن الأشكال الإرهابية السابقة" [٤].

الفرع الثاني : تمييز الإرهاب عن العنف

من اجل الوقوف على تحديد مفهوم العنف وتمييز مفهوم الإرهاب عنه يتطلب منا أن نبين تعريف العنف ومن ثم نعرج إلى تمييز العنف عن الإرهاب وكما في الفقرات الأتية":

أولا: تعريف العنف:

فيما يتعلق بالمعنى اللغوي للعنف، فإنه يعني ضد الرفق والحلم. وهذا ما أكدته المعاجم اللغوية

---

[١].المصدر نفسه، ص٧ .

[٢]. فتحي المرفصاوي، تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ١٧١.

[٣]. د. أبو المجد درغام، مصدر سابق، ص ٤٨-٤٩.

[٤]. المستشار عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص ٥١.

في تعريفاتها للعنف. على سبيل المثال:"عنّف بالرجل" أي عامله بشدة وعُنف"عنّف عليه" أي لامه بشدة وأنكر عليه شيئاً من فعله بهدف رده وإصلاحه، "التعنيف" يعني التعيير واللوم، "عنفوان الشيء" يعني أوله[١]".

ومما تقدم نلاحظ ان تعريف العنف لغوياً يكاد يجمع على معنى معاكس للرفق والحلم والأناة، فالعنف يشير إلى السلوك الخشن والشديد والمنتقد في مقابل الرفق والتعامل الرقيق".

اما في الاصطلاح، فيُعرف العنف بأنه: "الاستخدام المنظم للتهديد والوعيد والتحذير والهدم والقتل والتصفية، يقوم به أفراد أو جماعات منظمة نتيجة عدم توافر عوامل اجتماعية أو سياسية ذاتية أو موضوعية، من أجل تخويف الأفراد والجماعات والحكومات بغية التأثير في إراداتها وحملها على الاستسلام والخضوع لما يريده مستخدمو العنف، لتحقيق أهدافهم ومآربهم وأطماعهم الضيقة التي تتناقض وتتقاطع مع القوانين والتشريعات التي يرتضيها المجتمع ويقرها"[٢].

وهو بذلك يختلف عن الإرهاب باعتباره يركز على الطابع المنظم والهادف للعنف، والذي يستهدف التأثير على إرادة الآخرين عبر الوسائل القهرية والتدميرية بغية تحقيق أهداف ضيقة تنافي أنظمة المجتمع وقوانينه".

ثانياً: التمييز بين الإرهاب والعنف:

يتميز العنف بخصائص مميزة تجعله مختلفاً عن الإرهاب، فهو يتميز المنظم والهادف لتحقيق أهداف لا تتماشى مع قوانين المجتمع وأنظمته، في حين أن الإرهاب ينطوي على تخطيط ومراحل إعداد مسبقة، والعنف غالبًا ما يكون محدود النطاق الجغرافي، بينما الإرهاب يتخذ طابعاً إقليمياً أو دولياً، كما ان العنف أقل بشاعة ودموية من الآليات والممارسات التي يتسم بها الإرهاب، كما انه يخلو غالباً من التنظيم والتخطيط فالعنف قد ينسب إلى فرد واحد، بينما الإرهاب هو عمل جماعي منظم من إذ التخطيط والتنفيذ، اما من ناحية الدوافع والأسباب، فان العنف قد ينشأ عن أسباب شخصية، في حين أن الإرهاب ينبع من قيم وأيديولوجيات محددة، كما ان مواجهة الإرهاب تتطلب استراتيجية وكيان محكم على المدى الطويل، على عكس العنف الذي قد يكون من الممكن السيطرة عليه بشكل سريع، درجة التخطيط والتنظيم: العنف يتسم بالعشوائية وعدم التخطيط، بينما الإرهاب يتميز بالتعقيد في التحليل والتوصيف والتخطيط والتنفيذ" [٣].

---

[١]. الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٤٥٨، ابن منظور، لسان العرب،ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص٤٢٩.

[٢]() منير عباس جاسم، وعلي مرعي محسن, السلوك العدواني للافراد, بحث مقدم الى مركز طرائق التدريس والتدريب الجامعية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كركوك ٢٠٢١م, ص٢.

[٣]() أ.د. نوزاد احمد ياسين الشواني, مصدر سابق, ص١٢.

المبحث الثاني

آليات الحماية والتعويض للإيزيديات ضحايا الإرهاب

ان البحث في موضوع الحماية المدنية للإيزيديات من ضحايا الإرهاب يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الدوافع الإرهابية ضد المكون الايزيدي، ونخصص المطلب الثاني اثار الحماية المدنية للايزيديات، وكما يأتي:

المطلب الأول : الدوافع الإرهابية ضد المكون الايزيدي

ان الخوض في هذا الموضوع المؤلم الذي تعرض له احدى مكونات الشعب العراقي يتطلب دراسة طبيعة ودوافع استهداف الايزيدين وخاصة النساء الايزيديات، والدوافع التي دفعت تنظيمات داعش الإرهابية لاستهدافهم وفق ذهنية هذا التنظيم، زعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول لدراسة الإرهاب الذي تعرض له الايزيدين ومنهم النساء الايزيديات، فيما نخصص الفرع الثاني للوقوف على دوافع ومبررات الجماعات الإرهابية لاستهداف هذا المكون وكما يأتي:

الفرع الأول : دوافع ومبررات الجماعات الإرهابية لاستهداف المكون الايزيدي

أن موقع الإيزيديين كطائفة دينية أقلية وفقاً للتقاليد الدينية والعقائدية لـ "داعش" التي برّرت الهجمات على غير المسلمين، قد خلقتا تعرّضات محددة للمخاطر، فالصورة الذهنية للشعور بالكبرياء بالهوية الإسلامية متقاطعة مع الشعور بالنقص بالهوية الإيزيدية، وتتداخل مع التقاليد المتعلقة بالجنس والنوع الاجتماعي فيما يتعلق بموقع المرأة في المجتمع، اذ يربط الإيزيديون هذه الفظاعات بنقطة ضعف طويلة الأمد كونهم مجموعة أقلية تسكن في مناطق متنازع عليها في العراق، وكذلك بالانحيازيات المتفشية ازاء مجتمعهم وهويتهم الدينية. على الصعيد الأوسع، فإن المراتبية الجنسانية وعدم المساواة الهيكلية في المجتمع العراقي، إلى جانب هجمات "داعش" على الإيزيديين،"تشكل أشكالاً متطرفة من التمييز السائد ضد الأقليات "والنساء بشكل عام، فلا يمكن فهم عملية الإبادة الجماعية للإيزيديين وآثارها بمعزل عن هذا السياق الأوسع نطاقاً فوجهة نظر الطائفة الإيزيدية لماذا تم استهدافهم بهذه الطريقة، وكيف تأثر مجتمعهم بهذه الفظاعات، تعكس إدراكهم لموقعهم الحرج كأقلية والذي يتقاطع مع ظاهرة عدم المساواة الإنسانية السائدة""[1].

لذلك فان التعامل مع معاناة الإيزيديين يجب ان يكون بشكل مستقل عن الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وذلك لمعالجة القلق الخاص بهذه الطائفة، فالعنف الذي مارسه "داعش" ضد النساء والبنات الإيزيديات ليس ممارسة شاذة، بل له صلة بالطبيعة المتطرفة للجماعة، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع ينشأ على خلفية التمييز الهيكلي المرتبط بالجنسانية وأنواع أخرى من عدم المساواة"[2].

---

[1]. رنكين عبد الله محمد، مصدر سابق، ص٢٣.

[2] https://news.un.org/ar/story/2021/09/1084302

ومما تقدم يمكننا القول ان الجماعات الأصولية المسلحة، مثل "داعش"، تستخدم مفاهيم محددة عن الجنس والهويات الدينية الطائفية (المذهبية) لتبرير وممارسة العنف، فقد عززت "داعش" التقاليد الجنسية التي تؤكد على الحكم الذكوري وسيطرة الرجال على النساء، وذلك لتدريب أتباعها والسيطرة على السكان الخاضعين لها، اذ ان هجمات "داعش" على الإيزيديين أظهرت أن العنف الجنسي هو جزء أساسي من سياسة العنف، وليس مجرد نتيجة للصراع مما يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية واجتماعية لمكافحة هذه الأفكار عن طريق سن تشريعات رادعة لها تضمن حماية الأقليات الدنية منها ووضع برامج تنموية تعمل على التوعية والتحذير من هذه الأفكار المنحرفة، فضلاً عن تاهيل المتضررين من هذه العمليات ولاسيما النساء الايزيديات الاتي تعرضن لابشع الجرائم كالاغتصاب والقتل والتنكيل.

الفرع الثاني : الآثار الناتجة عن الهجمة الإرهابية ضد المكون الايزيدي

نتيجة اعتداءات تنظيم داعش الإرهابي على مدينة سنجار في العراق في عام ٢٠١٤. تعرض المكون الإيزيدي إلى أبشع صور العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تم القبض على آلاف الإيزيديين من قبل هذا التنظيم الارهابي، وتم قتل الرجال والشباب، بينما تم أسر النساء والفتيات واستعبادهن جنسياً وإجبارهن على ترك عقيدتهن تحت التعذيب والاغتصاب، وقد تم بيع هؤلاء النساء والفتيات في أسواق الرق العائدة إلى العصور الجاهلية، اذ بلغ إجمالي عدد الإيزيديين المختطفين (٦٤١٧) شخصًا، منهم (٣٥٤٨) امرأة و(٢٨٦٩) رجل"[١].

هذا الهجوم لم يكن مجرد اعتداء عسكري، بل كان جزءاً من استراتيجية منهجية لإبادة الإيزيديين، حيث استهدفت داعش التراث الثقافي والديني لهذه المجموعة، تم تدمير المعابد والمقابر، مما تسبب في فقدان الهوية الثقافية للإيزيديين، اذ أدى هذا الهجوم إلى آثار نفسية عميقة على الناجين العديد منهم يعانون من اضطرابات ما بعد الصدمة، والاكتئاب، والقلق. تشير الدراسات إلى أن الأطفال الذين شهدوا العنف يعانون من مشاكل نفسية مستمرة، مما يؤثر على مستقبلهم وتعليمهم، كما أن النزوح وفقدان الأهل والأحباء زاد من معاناتهم، حيث يعيش العديد من الناجين في مخيمات تفتقر إلى المرافق الأساسية، وعلى الصعيد الاقتصادي، أثرت هذه الأحداث بشكل كبير على المجتمع الإيزيدي. تم تدمير الممتلكات، وفقد العديد من الإيزيديين مصادر رزقهم، مما يزيد من معاناتهم. يعود الكثير منهم اليوم إلى مناطقهم، ولكن إعادة الإعمار تتطلب وقتاً وجهوداً كبيرة، في ظل نقص الدعم والمساعدات اللازمة[٢].

أثارت مأساة الإيزيديين اهتمامًا دوليًا، حيث أصدرت الأمم المتحدة تقارير تدين أعمال داعش وتؤكد على ضرورة محاسبة الجناة، كما تم إنشاء برامج لمساعدة الناجين، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل والدعم النفسي والاجتماعي. ومع ذلك، التحديات لا تزال قائمة، بما في ذلك الحاجة إلى ضمان سلامة الإيزيديين في مناطقهم وإعادة بناء ثقتهم في المجتمع.

---

[١] د. محمد خورشيد توفيق، مسؤولية الإدارة عن تعويض ضحايا جرائم الإرهاب، ط١، مطبعة ژينەر، ٢٠٠٩، ص١٦.

[٢] المصدر نفسه، ص١٨.

وتعد النساء الإيزيديات من بين أكثر ضحايا الإرهاب تضرراً، خاصة بعد الهجمات التي شنها تنظيم داعش في عام ٢٠١٤، اذ تعرضت العديد منهن للاختطاف، والاستعباد، والاعتداءات الجنسية، مما أدى إلى ضرورة اتخاذ إجراءات قانونية فعالة لتعويضهن، فيجب أن يتم الاعتراف بالجرائم التي ارتكبت ضد النساء الإيزيديات كجرائم ضد الإنسانية، حيث أن هذا الاعتراف ضروري لوضع الأسس القانونية لتعويض الضحايا ومحاسبة الجناة، ينبغي إنشاء آليات قانونية خاصة لتعويض النساء الإيزيديات، تشمل محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم وتقديم العدالة للضحايا، بالإضافة إلى صناديق تعويض لتوفير الدعم المالي والنفسي للناجيات[1].

وبناءً على ما تقدم ترى الباحثة ضرورة أن تتضمن برامج التعويض دعماً نفسياً واجتماعياً لمساعدة الناجيات على التعافي وإعادة بناء حياتهن، ويشمل ذلك خدمات الاستشارة النفسية وبرامج إعادة التأهيل والتدريب المهني، يحتاج المجتمع الدولي والحكومة العراقية إلى تعزيز التشريعات التي تحمي حقوق النساء الايزيديات وتضمن تعويضهن، ويجب أن تشمل هذه التشريعات حماية حقوق الإنسان ومكافحة العنف ضد النساء.

المطلب الثاني : آليات الحماية والتعويض للمتضررين من العمليات الإرهابية

إن دراسة الحماية المدنية للناس الذين وقع عليهم ظلم الارهاب يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول الحماية المدنية للمتضررين من الاعمال الارهابية، ونتناول في المطلب الثاني نطاق تعويض الايزيديات اللاتي تعرضن للجرائم الإرهابية، وكما يأتي:

الفرع الأول : الحماية المدنية للمتضررين من الأعمال الإرهابية

دعوى التعويض عن الأعمال الإرهابية تُعدّ الطريق الوحيد للمطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن هذه الأعمال، هذه الدعوى تحوّل النصوص القانونية من مجرد نصوص ساكنة إلى واقع قابل للتطبيق، يقوم المتضرر أو من ينوب عنه برفع هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، وفي بعض الأحيان يتقدم بطلب للحصول على التعويض أمام الجهات الإدارية".

الهدف من هذه الدعوى هو الحصول على التعويض من مرتكبي الأعمال الإرهابية. ومع ذلك، تواجه هذه الدعوى العديد من العقبات، خاصة في حالة عدم معرفة الشخص المسؤول عن هذه الأعمال أو عدم قدرتهم على دفع التعويضات المطلوبة، لذلك، من المهم معرفة تعريف التعويض المناسب للأعمال الإرهابية وإدراك أهميته في هذا السياق".

وقد تركت أغلب القوانين المجال للفقه في مجال تعريف المصطلحات ومنها تعريف التعويض المترتب على اثار العمليات الإرهابية وخاصة فيما يخص موضوع بحثنا للنساء الايزيديات، ومن اجل ذلك فان تكييف هذا الامر يمكن استنباطه من التعريف الفقهي للتعويض الذي ينص على "ما يُلزم به

[1] مسؤولة أممية تؤكد أن تحقيق العدالة للناجين من جرائم داعش في العراق هو التزام أخلاقي يقع على عاتق المجتمع العالمي، من الانترنيت تاريخ الزيارة ٢١ /٢٠٢٥/٣، متاح على الرابط الاتي:
https://news.un.org/ar/story/2021/09/1084302

المسؤول مدنياً كجزاء للمسؤولية المدنية"[١].

ويعرف اياضا بانه "الجزاء الذي يفرضه القانون على كل شخص تسبب في إلحاق ضرر بآخر، سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً. وبالتالي، فإن التعويض الممنوح لضحايا الأعمال الإرهابية هو عبارة عن دفع مبالغ نقدية أو تقديم تعويضات عينية، بهدف سد النقص والإصلاح الناتج عن الفعل الضار وما يترتب عليه مستقبلاً"[٢].

وبهذا الصدد اشارت المادة (٢١٦) الفقرة الأولى من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تنص على أنه: "لا ضرر و لا ضرار، و الضرر لايُزال إلا بمثله وليس للمظلوم أن يظلم بما ظلم".

فدعوى التعويض عن الأعمال الإرهابية تُعدّ الطريق الوحيد للمطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن هذه الأعمال، وان هذه الدعوى تحوّل النصوص القانونية من مجرد نصوص ساكنة إلى واقع قابل للتطبيق، اذ يقوم المتضرر أو من ينوب عنه برفع هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، وفي بعض الأحيان يتقدم بطلب للحصول على التعويض أمام الجهات الإدارية، بهدف الحصول على التعويض من مرتكبي الأعمال الإرهابية، ومع ذلك تواجه هذه الدعوى العديد من العقبات، خاصة في حالة عدم معرفة الشخص المسؤول عن هذه الأعمال أو عدم قدرتهم على دفع التعويضات المطلوبة".

وهو ما نص عليه قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩المعدل بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥، فينتج من ذلك أن التعويض أما أن يكون عينياً أو يكون بمقابل، "فالتعويض العيني هو إحدى طرق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، هذا النوع من التعويض يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلاً من الاكتفاء بمنح المتضرر مبلغاً نقديًا كتعويض، وينسجم تمامًا مع المسؤولية التقصيرية، إذ يمكن للمحكمة، بناءً على طلب المتضرر، أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، خاصة في حالة الأضرار المادية[٣]."

لذلك، فإن التشريعات المدنية تلجأ إلى ذكر التعويض العيني كأحد طرق التعويض عن الضرر، بغض النظر عن نوعه، ومن ذلك ما نص عليه القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة ١/٢٠٩[٤].

اما التعويض النقدي فهو الأكثر شيوعًا في جبر الأضرار الناجمة عن المسؤولية التقصيرية. وذلك لأن النقود تمثل وسيلة للتبادل والتقويم، إذ يمكن تقدير كافة أنواع الأضرار، بما في ذلك الأضرار الأدبية، بمبالغ نقدية، في الحالات التي يتعذر فيها التعويض العيني، وليس هناك سبيل للتعويض غير النقدي، فإن على المحكمة الحكم بتعويض نقدي، ويُعرف هذا النوع من التعويض "بأنه مبلغ من النقود يُقضى به على المسؤول، سواء كان ذلك في إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية"[٥].

---

[١] . حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التأمين للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص ٣٥٥.

[٢] . عبد الحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، نظرية التعويض المدني، الجزء الاول، المكتب الدولي لموسوعة القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٥.

[٣] . د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني ، مجلد ٢، مصادر الإلتزام،ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٩٦٦.

[٤] المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٥] ينظر نصوص المواد (١١، ١٢،١٣،١٤) ، من قانون تعويض ضحايا الارهاب رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ النافذ المعدل.

و"قد نص قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ لتعويض المتضررين، والذي تم تعديله بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥، على تعويضات مالية للأمرين (١٠) و(١٧) لسنة ٢٠٠٤. "

الفرع الثاني : نطاق تعويض الايزيديات اللاتي تعرضن للجرائم الإرهابية

تشير الدراسات القانونية إلى ما يُسمَّى بـ "علم المجنى عليه"، والذي يُولي اهتماماً خاصاً بحقوق الأشخاص المتضررين من الجريمة، فالمجني عليه هو الطرف الضعيف الذي يعاني من الضياع جراء الجريمة، ولا يستطيع تغطية الضرر الواقع عليه، وينطبق مفهوم المجني عليه على الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الأعمال الإرهابية، سواء كان هذا الضرر مباشرًا أو غير مباشر، فالمجني عليه هو الضحية الحقيقية للجريمة، وبالتالي يجب إيلاء اهتمام خاص بحقوقه وسبل تعويضه عن الضرر الذي لحق به[١]".

قد تبنَّى المشرع العراقي في الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الملغى، والذي عدل في قانون تعويض المتضررين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، مبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية".

ولا بد من الإشارة هنا الى ان جانب من الفقهاء[٢] ذهب الى وضع حد أدنى للضرر، "ذلك لأن هذا الحد يُساعد في الحد من طلبات التعويض غير الجدية، إضافة إلى ذلك، فإن هذا الحد الأدنى للضرر هو حد يُمكن للمجني عليه تحمله دون أن يُلحق به أضرار جدية، وهذا القيد يُساعد الجهات المسؤولة عن النظر في طلبات التعويض، بتوفير الجهد والوقت اللازمين للنظر في القضايا ذات الأهمية البالغة فقط، وهذا يمكن القضاء من التركيز على الحالات الأكثر جدية واحتياجًا للتعويض، مما يُسهم في تحقيق العدالة وتخفيف الأعباء على الجهات المختصة".

اما فيما يخص تحديد الحد الأقصى للتعويض هناك إجماع بين أغلب التشريعات التي تبنّت مسؤولية التعويض، على تحديد التعويض بحد أقصى لا يجب أن يتجاوزه، بغض النظر عن قيمة الأضرار التي لحقت بالمجني عليه، وهذا التوجه يهدف إلى ضبط التعويضات وتحقيق نوع من التوازن بين حقوق المتضررين وأعباء التعويضات على الجهات المسؤولة[٣]".

وتجدر الإشارة هنا الى ان القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، المعروف بـ "قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية"، والذي تم تعديله بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥، ينص على أهداف هذا القانون، وهي تعويض كل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لضرر نتيجة العمليات الحربية، أو الأخطاء العسكرية، أو العمليات الإرهابية، كما ينظم هذا القانون تحديد طبيعة الضرر وجسامته، وأسس التعويض عنه، وآلية المطالبة به[٤]".

ويلاحظ أن هذا القانون لا يقتصر فقط على ضحايا الإرهاب، بل يشمل أيضاً ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية، وبالتالي فإنه يجمع في نظام التعويض بين مسؤولية الإدارة على أساس

---

[١]. محمد عبد العال عبد اللطيف، جريمة الإرهاب –دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١،١٩٩٤، ص ١٣٩.

4. Cienn Floyd, victim compensation plans- American Bar Association journal-cal-55-1969-p.160.

[٣] . محمد عبد العال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١٤٢.

[٤] . رنكين عبد الله محمد، مصدر سابق، ص١٠٨.

الخطأ، وعلى أساس فكرة المخاطر المجتمعية".

وقد تكللت جهود الحكومة الاتحادية العراقية بان اقر مجلس النواب العراقي قانون "تعويض الناجيات الإيزيديات " الذي سيستهدف تأهيل النسوة اللاتي تحررن من قبضة الإرهاب، الذي اصبح بمثابة التعويض المعنوي والمادي عما تعرضت له نسوة تلك الطائفة العراقية[١].

اذ تنص المادة (٤) من قانون الناجيات الإيزيديات إلى أنه " يهدف هذا القانون إلى ... ثانيا/ تأهيل ورعاية الناجيات "، وجاء أيضاً في الأسباب الموجبة لهذا المشروع بأنه " نظراً لما أفرزته جرائم زمر داعش الإرهابية ضد الإيزيديين من أضرار نفسية واجتماعية وصحية وبغية معالجة الآثار السلبية للنساء الناجيات ومنحهن الحقوق اللازمة ودمجهن في المجتمع وتأهيلهن لغرض العودة إلى الحياة الطبيعية التي تمارسه المرأة ".

فيما نصت المادة (٣/أولا) من مشروع قانون الناجيات الإيزيديات على أنه " تؤسس مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات ترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وتتولى هذه المديرية القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا المشروع وهي : تقديم الرعاية اللازمة للناجيات وتوفير الملاذ الآمن والسكن الملائم لإيوائهن وتوفير فرص التحصيل العلمي للناجيات وأبنائهن وتأمين فرص العمل والتشغيل لتمكين الناجيات من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهن وفتح مراكز صحية لمعالجتهن وكذلك فتح العيادات الصحية الخاصة بتأهيل الناجيات من الناحية النفسية والإجتماعية والمهنية ".

وفي إقليم كوردستان العراق تم التعامل مع موضوع تعويض المتضررين من العمليات الإرهابية، والذي نتج عن عدم وجود قانون خاص لمكافحة الإرهاب وتعويض الضحايا الناتجة عنه"، اذ قامت السلطة التشريعية (البرلمان) بإصدار قانون خاص لمكافحة الإرهاب برقم (٣) لسنة (٢٠٠٦)، "وتمت المصادقة على هذا القانون من قبل رئيس إقليم كردستان في ٢٠٠٦/٤/١٠، ويتضمن هذا القانون مبدأ مهمًا"، إذ نصت المادة (١٥) منه على أن "تتكفل حكومة إقليم كردستان العراق برعاية ضحايا الأفعال الإرهابية وتعويض المتضررين منها"[٢].

ونؤيد اتجاه للمشرع العراقي والكوردستاني، إذ إنه يُسهم في تخفيف آثار الأعمال الإرهابية على المجتمع من خلال هذه التعويضات للتخفيف من آثار الجرائم الإرهابية على الضحايا، مما يُشعرهم بأن الدولة تؤازرهم وتشارك في معاناتهم، فالتعويض الشامل يُعَد خطوة مهمة في سبيل إنصاف المجني عليهم والتخفيف من آلامهم جراء ما لحق بهم من أضرار"،"اما فيما يخص قانون الناجيات الايزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، فترى الباحثة انه ركز في جميع فقراته على الناجيات النساء فقط، لذا فاننا نقترح توسيع دائرة التعويض لتشمل جميع الضحايا وخاصة من الأطفال ذلك انهم فقدوا جميع أفراد عائلتهم وتحوّلوا إلى أيتام بلا معيل، وهناك نساء قد توفّين، وهنّ في قبضة داعش أو بعد تحرّرهن منه بسبب مضاعفات ما حصل لهنّ من أهوال".

---

[١]. قانون الناجيات الايزديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، في الوقائع العراقية |رقم العدد : ٤٦٢١| تاريخ العدد :١٥-٠٣-٢٠٢١.

[٢]. منشور في جريدة وقائع كوردستان، جريدة رسمية في العدد (٦١) في ٢٠٠٦/٧/١٦.

الخاتمة والإستنتاجات

أولا: الاستنتاجات:

١. "ان ظاهرة الإرهاب تتمثل في ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، بالإضافة إلى الاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم. وهذه الظاهرة ليست حديثة بل تمتد جذورها عبر العصور القديمة".

٢. "يرتبط الإرهاب بالصراع الأبدي بين الخير والشر، وبين الحق والباطل. فهو يمثل محاولات للتغلب على الخير والحق بالقوة والعنف، دون اللجوء إلى الوسائل السلمية والحوار البناء".

٣. "تتحمل الدولة المسؤولية المدنية في حماية مواطنيها ورعاياها وتقوم بتعويضهم في حال تعرضهم لأي عملية ارهابية، وتكون مسؤولية الدولة في تعويض النساء الايزيديات المعنفات ارهابيا قائمة على اساس الخطأ المفترض الذي لا يحتاج الى اثبات من قبل الشخص المضرور".

ثانيا: التوصيات:

١. "نقترح على المشرع العراقي وخاصة لجنة حقوق الانسان في البرلمان، بتشكيل عدة لجان فرعية في المحافظات العراقية كافة ، وخاصة في قضاء سنجار إذ معقل الطائفة الإيزيدية، وهو المكان الذي تعرضت فيها النساء الإيزيديات الى التعنيف والإضطهاد بشكل واسع وكبير".

٢. "يعد موضوع دفع التعويضات إلى ضحايا العمليات الإرهابية وجبر الأضرار التي لحقت بهم أحد أهم مراحل حماية هؤلاء الضحايا وتوفير الدعم لهم، وهناك طرق مختلفة يمكن من خلالها تحقيق ذلك، من أبرزها التعويض عن الأضرار عبر المساعدات الحكومية إذ تقوم الحكومات بتقديم تعويضات مالية للضحايا لجبر الأضرار التي لحقت بهم. "

٣. " ضرورة أن تتضمن برامج التعويض دعماً نفسياً واجتماعياً لمساعدة الناجيات على التعافي وإعادة بناء حياتهن، ويشمل ذلك خدمات الاستشارة النفسية وبرامج إعادة التأهيل والتدريب المهني.

٤. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون تعويض النساء الايزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، بما يضمن تعويض وحماية وتاهيل الأطفال الايزيديين الذي لايقل ما تعرضوا له من بشاعة وتنكيل عما تعرض له امهاتهم واخواتهم.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. ابن منظور، لسان العرب، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
٢. احمد مختار عبد الحميد واخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨.
٣. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أمد عبد الغفور العطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.
٤. اكرم زاده الكردي، الجهود الدولية لتعريف الإرهاب, مقالة منشوره في حوار المتمدن العدد ٥٦٤٥ في ٢٠١٧/٩/٢٠.
٥. الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.
٦. د. أبو المجد درغام، الإرهاب بين الجريمة و العقاب في التشريع العربي و الدولي، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٧.
٧. د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونى للإرهاب، ط٢، مركز الأهرام للترجمة و النشر، قليوب، ٢٠٠٨.
٨. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التأمين للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.
٩. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني ، مجلد ٢، مصادر الإلتزام،ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
١٠. المستشار عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب، ط١، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
١١. عبد الحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، نظرية التعويض المدني، الجزء الاول، المكتب الدولي لموسوعة القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٢. فتحي المرفصاوي، تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٧.
١٣. صبحي حموي واخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة،، ط٢، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠١.
١٤. د. محمد خورشيد توفيق، مسؤولية الإدارة عن تعويض ضحايا جرائم الإرهاب، ط١، مطبعة ژينەر، ٢٠٠٩.
١٥. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.
١٦. محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، تارج العروس من جواهر القاموس، ط١، دار الهداية ، بيروت، ١٩٩٨، ج٢.
١٧. محمد عبد العال عبد اللطيف، جريمة الإرهاب –دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١،١٩٩٤.

١٨. منير البعلبكي ، المورد، ط١٩، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٥.
١٩. د.نذير سعيد مصطفى السورجي، مكافحة الفرهاب في الفقه الإسلامي و القانون، ط١، دار الفكر و القانون، المنصورة، ٢٠١٨.
٢٠. وهبة الزحيلي، قضايا الفكر و الفكر المعاصر، ط٣، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٩.

ثانياً: البحوث:

١. محمود يوسف الشوبكي، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٧.
٢. منير عباس جاسم، وعلي مرعي محسن, السلوك العدواني للافراد, بحث مقدم الى مركز طرائق التدريس والتدريب الجامعية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كركوك ٢٠٢١م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

١. رنكين عبد الله محمد، الحماية المدنية للإيزيديات المعنفات إرهابيا، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، ٢٠٢١.

رابعاً: القوانين:

١. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٣. قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان-العراق، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦
٤. قانون تعويض ضحايا الارهاب رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ النافذ المعدل.
٥. قانون الناجيات الايزديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

خامساً: المصادر الأجنبية:

1. Cienn Floyd, victim compensation plans- American Bar Association journal-cal-55-1969-p.160.

سادساً: مواقع الأنترنت:

١. مسؤولة أممية تؤكد أن تحقيق العدالة للناجين من جرائم داعش في العراق هو التزام أخلاقي يقع على عاتق المجتمع العالمي، من الانترنيت تاريخ الزيارة ٢١ /٢٠٢٥/٣، متاح على الرابط الاتي:
https://news.un.org/ar/story/2021/09/1084302